دار القاسم

الحجاب الشرعي

وحجاب النفاق

فضيلة الشيخ
د. صالح الفوزان
عضو هيئة كبار العلماء

الرياض - الرمز البريدي ١١٤٤٢ ص.ب ٦٣٧٣ ت: ٤٠٩٢٠٠٠ ف: ٤٠٣٣١٥٠
جدة - ت: ٦٠٢٠٠٠٠ - الدمام - ت: ٨٤٣١٠٠٠ - بريدة - ت: ٣٢٦٢٨٨٨
www.dar-alqassem.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، **وبعد:**

يجب أن يكون لباس المرأة المسلمة ضافياً: يستر جميع جسمها عن الرجال الذين ليسوا محارمها. ولا تكشف لمحارمها إلا ما جرت العادة بكشفه من وجهها وخفيها وقدميها.

وأن يكون ساتراً لما وراءه: فلا يكون شفافًا يرى من ورائه لون بشرتها.

وألا يكون ضيقًا يبين حجم أعضائها: في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**صنفان من أهل النار لم أرهما: نساء كاسيات عاريات مائلات مميلات، رؤوسهن مثل أسنمة البخت، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، ورجال معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها عباد الله**».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى: «وقد فسر قوله ﷺ «كاسيات عاريات» بأن تكتسي ما لا يسترها، فهي كاسية وهي في الحقيقة عارية، مثل من تكتسي الثوب الرقيق يصف بشرتها أو الثوب الضيق الذي يبدي تقاطيع خلقها، وإنما كسوة المرأة ما يسترها فلا يبدي جسمها ولا حجم أعضائها لكونه كثيفًا واسعًا». انتهى.

وألا تتشبه بالرجال في لباسها. فقد لعن النبي ﷺ المتشبهات من النساء بالرجال، ولعن المترجلات من النساء، وتشبهها بالرجل في لباسه أن تلبس ما يختص به نوعًا وصفة في عرف كل مجتمع بحسبه.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في مجموع الفتاوى: «فالفارق بين لباس الرجال والنساء يعود إلى ما يصلح للرجال وما يصلح للنساء، وهو ما يناسب ما يؤمر به الرجال وما تؤمر به النساء، فالنساء مأمورات بالاستتار والاحتجاب دون التبرج والظهور. ولهذا لم يشرع للمرأة رفع الصوت في الأذان، ولا التلبية، ولا الصعود إلى الصفا والمروة، ولا التجرد في الإحرام كما يتجرد الرجل. فإن الرجل مأمور بكشف رأسه وألا يلبس الثياب المعتادة، وهي التي تصنع على قدر أعضائه فلا يلبس القميص، ولا السراويل، ولا الخف، إلى أن قال: وأما المرأة فإنها لم تنه عن شيء من اللباس لأنها مأمورة بالاستتار والاحتجاب.، فلا يشرع لها ضد ذلك، لكن مُنعت أن تنتقب وأن تلبس القفازين؛ لأن ذلك لباس مصنوع على قدر العضو ولا حاجة بها إليه، ثم ذكر أنه تغطي وجهها بغيرهما عن الرجال، إلى أن قال في النهاية: وإذا تبين أنه لابد من أن يكون بين لباس الرجال عن النساء، وأن يكون لباس النساء فيه الاستتار والاحتجاب ما يحصل مقصود ذلك ظهر أصل هذا الباب وتبين أن اللباس إذا كان غالبه لبس الرجال نهيت عنه المرأة، إلى أن قال: فإذا اجتمع في اللباس قلة الستر والمشابهة نهي من الوجهين، والله أعلم». انتهى.

وألا يكون فيه زينة تلفت الأنظار عند خروجها من المنزل: لئلا تكون من المتبرجات بالزينة.

والحجاب معناه أن تستر المرأة جميع بدنها عن الرجال الذين ليسوا من محارمها، كما قال - تعالى -: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ..﴾ [النور: ٣١]، وقال - تعالى -: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ﴾ [الأحزاب: ٥٣].

والمراد بالحجاب ما يستر المرأة من جدار أو باب أو لباس. لفظ الآية وإن كان واردًا في أزواج النبي ﷺ فإن حكمه عام لجميع المؤمنات؛ لأنه علل ذلك بقوله - تعالى -: ﴿ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٣]، وهذه علة. فعموم علته دليل على عموم حكمه.

وقال ـ تعالى ـ: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ﴾ [الأحزاب: ٥٩].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى: «والجلباب هو الملاءة، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء وتسميه العامة الإزار، وهو الإزار الكبير الذي يغطي رأسها فلا تظهر إلا عينها ومن جنسه النقاب». انتهى.

ومن أدلة السنَّة النَّبوية على وجوب تغطية المرأة وجهها عن غير محارمها حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «**كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفناه**» [رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه].

وأدلة وجوب ستر وجه المرأة عن غير محارمها من الكتاب والسنة كثيرة، وإني أحيلك أيتها الأخت المسلمة في ذلك على:

* (رسالة الحجاب واللباس في الصلاة)، لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ.
* و(رسالة الحجاب)، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله ـ.
* و(رسالة الصارم المشهور على المفتونين بالسفور)، للشيخ حمد بن عبد الله التويجري.
* و(رسالة الحجاب)، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ رحمه الله ـ.

فقد تضمنت هذه الرسائل ما يكفي.

واعلمي ـ أيتها الأخت المسلمة ـ أن الذين أباحوا لك كشف الوجه من العلماء ـ مع كون قولهم مرجوحًا ـ قيدوه بالأمن من الفتنة. والفتنة غير مأمونة خصوصًا في هذا الزمان الذي قل فيه الوازع الديني في الرجال والنساء، وقل الحياء، وكثر فيه دعاة الفتنة، وتفننت النساء بوضع أنواع الزينة على وجوههن مما يدعو إلى الفتنة، فاحذري من ذلك أيتها المسلمة، والزمي الحجاب الواقي من الفتنة بإذن الله. ولا أحد من علماء المسلمين المعتبرين قديمًا وحديثًا يبيح لهؤلاء المفتونات ما وقعن فيه.

ومن النساء المسلمات من يستعملن النفاق في الحجاب، فإذا كن في مجتمع يلتزم الحجاب احتجبن، وإذا كن في مجتمع لا يلتزم بالحجاب لم يحتجبن، ومنهن من تحتجب إذا كانت في مكان عام وإذا دخلت محلاً تجاريًا، أو مستشفى، أو كانت تكلم أحد صاغة الحلي، أو أحد خياطي الملابس النسائية كشفت وجهها وذراعيها كأنَّها عند زوجها أو أحد من محارمها، فاتقين الله يا من تفعلن ذلك.

ولقد شاهدنا بعض النساء القادمات في الطائرات من الخارج لا يحتجبن إلا عند هبوط الطائرة في أحد مطارات هذه البلاد، وكأن الحجاب صار من العادات لا من المشروعات الدينية.

أيتها المسلمة: إن الحجاب يصونك ويحفظك من النظرات المسمومة الصادرة من مرضى القلوب وكلاب البشر، ويقطع عنك الأطماع المسعورة، فالزميه، وتمسكي به، ولا تلتفتي للدعايات المغرضة التي تحارب الحجاب أو تقلل من شأنه؛ فإنها تريد لك الشر، كما قال الله ـ تعالى ـ: ﴿ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَن تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا ﴾ [النساء: ٢٧].

وإذا خرجت المرأة إلى المسجد للصلاة فلا بد من مراعاة الآداب الآتية:

تكون متسترة بالثياب والحجاب الكامل: قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «**كان النساء يصلين مع رسول الله ﷺ ثم ينصرفن متلفعات بمروطهنَّ ما يعرفن من الغلس**» [متفق عليه].

وأن تخرج غير متطيبة: لقولـه ـ صلى الله عليه وسلم ـ: «**لا تمنعو إماء الله مساجد الله، وليخرجن تَفلات**» [رواه أحمد، وأبو داود]. معنى «**تفلات**»: أي غير متطيبات.

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قـال رسول الله ﷺ: «**أيما امرأة أصابت بخـورًا فلا تشهدن معنا العشاء الآخرة**» [رواه مسلم، وأبو داود، والنسائي].

وألا تخرج متزينة بالثياب والحلي: قالت أم المؤمـنين عائشة ـ رضي اللـه عنها ـ: «**لو أن رسول الله ﷺ رأى مِن النساء ما رأينا، لمنعهنَّ من المسجد كما منعت بنو إسرائيل نساءها**» [متفق عليه].

وإن كانت المرأة واحدة صفت وحدها خلف الرجال لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ حين صلى بهم رسول الله ﷺ، قال: «**قمت أنا واليتيم وراءه وقامت العجوز من ورائنا**» [رواه الجماعة إلا ابن ماجه].

وعنه: «**صليت أنا واليتيم في بيتنا خلف النبي ﷺ وأمي خلفنا ـ أم سليم ـ**» [رواه البخاري].

وإن كان الحضور من النساء أكثر من واحدة فإنهن يقمن صفاً أو صفوفًا خلف الرجال، لأنه ﷺ «**كان يجعل الرجال قدَّام الغلمان، والغلمان خلفهم، والنساء خلف الغلمان**» [رواه أحمد].

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**خيـر صفوف الرجال أولهـا وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرُّها أولها**» [رواه الجماعة إلا البخاري].

ففي الحديـثين دليل على أنَّ النساء يكن صفوفًـا خلف الرجال، ولا يصلين متفـرقات إذا صلين خلف الرجال، سواء كانت صلاة فريضة أو صلاة تراويح أو كسوف أو صلاة عيد أو صلاة جنازة.

وإذا سها الإمام في الصلاة فإنّ المرأة تنبه بالتصفيق ببطن كفها على الأخرى، ولقوله ﷺ: «**إذا نابكم شيء في صلاتكم، فليسبح الرجـال ولتصفق النساء**»، وهـذا إذن إباحة لهن في التصـفيق في الصلاة عند نائبة تنوب ومنها سهو الإمام، وذلك لأن صوت المرأة فيه فتنة للرجال فأمرت بالتصفيق ولا تتكلم.

وإذا سلّم الإمام بادرت النساء بالخروج من المسجد، وبقي الرجال جالسين؛ لئلا يدركوا من انصرف منهنَّ لما روت أم سلمـة قالت: «**إن النساء كنَّ إذا سلـمن من المكتوبة قمن وثبـت رسول الله ﷺ ومن صلى من الرجال ما شاء الله، فإذا قام رسول الله ﷺ قام الرجال**».

قال الإمام النووي ـ رحمه الله ـ في المجموع: «ويخالف النساء الرجال في صلاة الجماعة في أشياء:

أحدهـا: لا تتأكد في حقهن كتأكدها في الرجال.

الثـاني: تقف إمامتهنَّ وسطهنَّ.

الثـالث: تقف واحدتهنَّ خلف الرجل لا بجنبه بخلاف الرجل.

الـرابع: إذا صلين صفوفًا مع الرجال، فآخر صفوفهنَّ أفضل من أولها». انتهى.

ومما سبق يعلم تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء. وإذا كان الاختلاط ممنوعاً في موضع العبادة فغيره من باب أولى.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

دار القاسم تقدم برنامج القراءة بالمراسلة: يصلك شهرياً ٤كتيبات + ٤كتيبات جيب + ٤مطويات بإشتراك سنوي ١٧٥ ريال فقط

حقوق الطبع والنشر محفوظة

تجدون المزيد على موقع المطويّات الإسلاميّة : www.matwiat.com